بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧٧٤٨٥٠٧/ب/
التاريخ ١٤٢٥/٩/٢٤هـ
المرفقات ١

صاحب المعالي وزير الصحة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

نبعث لكم طيه مايلي:-

أولاً: نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ القاضي بالموافقة على (نظام تداول بدائل حليب الأم) وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ونأمل إكمال اللازم على ضوء ذلك.. وتقبلوا تحياتنا.،،،

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لرئاسة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الدفاع والطيران
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة التربية والتعليم
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لديوان المظالم
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/٤٩
التاريخ: ١٤٢٥/٩/٢١هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٦/١١١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٨هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على "نظام تداول بدائل حليب الأم" وذلك بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٦٠)
وتاريخ :١٨ / ٩ / ١٤٢٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٣٦٤١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٢٦/١/١١٥٣ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ ، المرافق له مشروع نظام تداول بدائل حليب الأم .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٦/١١١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ ، ورقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٣هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ .

الكتالوني للوثائق والمحفوظات

يقرر

الموافقة على "نظام تداول بدائل حليب الأم" وذلك بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام تداول بدائل حليب الأم

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

بدائل حليب الأم: أي بديل لحليب الأم يركب صناعياً وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي المعمول به ، وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية ؛ للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى ستة أشهر من العمر. وهو بديل مجهز لخصائص الأطفال الفيزيولوجية (الاعتيادية) . ويشمل ذلك الأغذية المحضرة منزلياً .

الأغذية التكميلية :أي غذاء مناسب مكمل لحليب الأم أو مكمل لبديل حليب الأم – سواء أكان مصنعاً أم محضراً في المنزل – عندما يصبح أحدهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع ، على أن يبدأ استعمالها من الشهر السادس.

التداول :هو عملية أو أكثر ، تشمل تصنيع المنتجات وتخزينها وترويجها وبيعها بما يدخل تحت نطاق هذا النظام.

التسويق :هو النشاط الذي تتم من خلاله دراسة ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه ، وكذلك البحوث ذات العلاقة بالسوق والمستهلك .

البطاقة :أي بيان مكتوب أو مطبوع أو مصور أو مرسوم أو محفور على عبوة المنتجات التي يشملها هذا النظام .

العبوة :أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات ، يباع كوحدة تجزئة اعتيادية ، بما فيها الأغلفة الخارجية.

العينات :عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان .

المنتج : أي فرد ، أو مؤسسة ، أو شركة تعمل – مباشرة أو من خلال وكيل أو من خلال كيان تحت إشرافه ، أو متعاقد معه – في صناعة منتج يشمله هذا النظام.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

موظف التسويق : أي فرد من مهامه تسويق المنتج ، أو المنتجات التي يشملها هذا النظام .

المورد والموزع : أي فرد ، أو شركة ، أو مؤسسة يعمل – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– في مستوى تجارة الجملة ، أو التجزئة في مجال تسويق منتج يشمله هذا النظام .

مؤسسات الرعاية الصحية : كل جهة حكومية ، أو خاصة لها علاقة – مباشرة ، أو غير مباشرة – بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والحوامل ، وكل دور الحضانة أو جمعيات رعاية الأطفال ، عدا الصيدليات والمحلات المرخص لها ببيع هذه المنتجات .

عامل الرعاية الصحية : أي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية من الموظفين ، والعمال المعنيين بتغذية الأم والطفل ، ويشمل ذلك العاملين في الجمعيات الخيرية ، والأهلية التي تمارس الرعاية الصحية.

الوزير : وزير الصحة .

الوزارة : وزارة الصحة .

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى توفير التغذية المأمونة ، المناسبة للرضع ، وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ، وضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الأم عندما تدعو الحاجة إليها ، على أساس التوعية المناسبة ، ومن خلال أساليب التسويق والتوزيع الملائمة .

المادة الثالثة:

يطبق هذا النظام على التداول ، والممارسات المتعلقة بالمنتجات الآتية:

بدائل حليب الأم ، والأغذية التكميلية من منتجات الحليب ، والأغذية والمشروبات الأخرى التي تعطى بالزجاجة أو غيرها من الطرق ، عندما تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة – بعد تعديلها أو بغير تعديل – للاستعمال كبديل جزئي ، أو كلي لحليب الأم. وكذلك زجاجات وحلمات الإرضاع. كما تنطبق على نوعيتها وتوفرها ، وعلى المعلومات الخاصة باستعمالها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة الرابعة :

يجب أن تشمل كل المواد الإعلامية والتربوية – سواء كانت خطية أو سمعية أو بصرية – مما لها علاقة بتغذية الطفل ، وتصدرها وزارة الصحة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة على معلومات واضحة عن النقاط الآتية:

أ – فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أنواع الرضاعات الأخرى (الاصطناعية).

ب– أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والمحافظة عليها لأطول فترة ممكنة.

ج– التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء التغذية الجزئية بالزجاجة .

د– المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير السليم لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

المادة الخامسة :

يحظر الإعلان والترويج – بأي شكل من الأشكال – لبدائل حليب الأم وأغذية الرضع، ويشمل هذا الحظر ما يأتي:

أ – استخدام مؤسسات الرعاية الصحية للترويج لهذه المنتجات ، أو الإعلان عنها ، أو عرضها ، أو توزيعها .

ب– تقديم المنتجين ، والموردين ، والموزعين للأمهات ، ولمؤسسات الرعاية الصحية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – أي عينة من هذه المنتجات ، أو أي هدية ، أو أداة، أو معدة تشجع على استعمالها.

ج– تقديم المنتجين ، والموردين ، والموزعين أي مكافأة مالية ، أو عينية للعاملين الصحيين، لترويج هذه المنتجات .

المادة السادسة :

استثناء من حكم المادة الخامسة من هذا النظام ، يجوز للمنتجين ، والموردين ، والموزعين تقديم النشرات العلمية عن أغذية الرضع – بعد اعتمادها من الوزارة – إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المهنيين (فقط) العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة ، على أن تقتصر المعلومات على الحقائق العلمية ، وأن يشار فيها إلى تفضيل الرضاعة الطبيعية .

المادة السابعة :

على وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة المساهمة بفعالية في مجال التوعية، بما يدعم أهداف هذا النظام ، من خلال برامج ونشرات يقدمها مختصون في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على الجهات ذات العلاقة ، مثل: وزارة الصحة ، والقطاعات الصحية الأخرى العامة ، والخاصة ، ووزارة التربية والتعليم ، ووزارة الثقافة والإعلام ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الإسهام في نشر المعلومات الصحية المتعلقة بهذا النظام ، بوسائلها المتاحة حسب اختصاصها.

المادة التاسعة :

يُحظر على مؤسسات الرعاية الصحية استخدام موظفي المنتجين لبدائل حليب الأم ، وموردیها ، والموزعين لها ؛ واستخدام عمالهم للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة. كما يحظر على موظفي هذه المؤسسات وعمالها العمل لدى هؤلاء المنتجين ، والموردين ، والموزعين.

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بالمواصفات القياسية السعودية الخاصة ببدائل حليب الأم، يجب وضع بطاقة على كل عبوة – بطريقة واضحة تسهل قراءتها وفهمها ، وتصعب إزالتها – تشتمل على البيانات الآتية:

١- عبارة تفيد تميز الرضاعة الطبيعية بخط واضح ، ويسبقها كلمة (ملحوظة مهمة)، وتحدد هذه العبارة الإدارة المختصة في الوزارة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

٢- بيانات خاصة بالطريقة الصحيحة للتحضير ، وتحذير بشأن المخاطر الصحية التي تنتج من التحضير غير السليم. ويجب ألاَّ تحمل البطاقة أو العبوة أي صورة للأطفال ، أو أي صورة أخرى أو نص يوحي بتفوقه على الرضاعة الطبيعية .

٣- بيان يوضح عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو المتخصصين في مجال تغذية الرضع ، على أن تشتمل على الطريقة الصحيحة للاستعمال.

٤- بيان يوضح فيه ما يأتي:

أ - قائمة المكونات .

ب - التركيب الغذائي .

ج - ظروف التخزين المطلوبة .

د - رقم التشغيلة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة مباشرة وواضحة غير رمزية.

المادة الحادية عشرة :

يجب أن تكون بدائل حليب الأم ، والأغذية التكميلية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ، وأن يكتب على العبوة السن المناسب للاستعمال .

المادة الثانية عشرة :

على مؤسسات الرعاية الصحية اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ، من خلال تقديم المشورة ، والمعلومات ، والتدريب للعاملين الصحيين بهذا الخصوص.

المادة الثالثة عشرة :

على مؤسسات الرعاية الصحية عدم قبول أي عينة مجانية ، أو مخفضة الأسعار من حليب الأطفال الرضع وأغذيتهم ؛ للحد من انتشار بدائل حليب الأم.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الرابعة عشرة :

يجوز لدور التربية الاجتماعية المعنية بالأيتام قبول عينات حليب الأطفال وأغذيتهم.

المادة الخامسة عشرة :

يجب على العاملين الصحيين المعنيين بتغذية الأم تشجيع الرضاعة الطبيعية ، وبذل ما يساعد على ضمانها ، وأن يكونوا على دراية كافية بما تتطلبه أعمالهم ، وأن يكونوا مؤهلين لتقديم المعلومات ، والمشورة والتدريب لمن يحتاج إليها.

المادة السادسة عشرة :

يحظر على العاملين الصحيين ، وأعضاء أسرهم قبول أي مكافأة مالية أو عينية قد تقدم لهم من المنتجين ، والموردين ، والموزعين لبدائل حليب الأم ، والأغذية التكميلية.

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز لأي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية الاستفادة من إسهامات قد تقدم له من شركات المنتجات التي يشملها هذا النظام ، أو موزعيها ، مثل : حضور الدورات ، أو الندوات ، أو المنح الدراسية ، إلا بعد موافقة خطية من الوزارة ، أو الجهة التي ينتمي إليها.

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز لغير العاملين الصحيين ، أو الصيادلة شرح كيفية إعطاء بدائل حليب الأم المحضرة ، أو المصنعة منزلياً ، على أن يقتصر ذلك على الأمهات وأعضاء الأسر المحتاجة إليها ، وأن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً واضحاً لمخاطر الاستخدام غير السليم لهذه المنتجات.

المادة التاسعة عشرة :

تكوّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من الجهات الآتية:

أ – ممثل لوزارة العدل يرشحه وزير العدل.

ب – ممثل لوزارة الصحة يرشحه وزير الصحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

ج- ممثل لوزارة التجارة والصناعة يرشحه وزير التجارة والصناعة .

ويجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل مستشاراً نظامياً . وتنظر هذه اللجنة في مخالفة أحكام هذا النظام وإصدار القرارات اللازمة بذلك ، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مدة العضوية في هذه اللجنة ، وكيفية العمل بها ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة العشرون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام ممن يصنع بدائل حليب الأم ، أو يستوردها ، أو يوزعها من الأفراد ، أو المؤسسات ، أو الشركات بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

أ - الإنذار .

ب- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال .

ج- إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً .

المادة الحادية والعشرون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام من مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة ، أو أحد منسوبيها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

أ - الإنذار .

ب- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال .

ج- إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على ستين يوماً .

المادة الثانية والعشرون :

إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب توقيع غرامة مالية تزيد على ما ورد في المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا النظام ، أو إلغاء الترخيص فعليها أن ترفع الموضوع إلى الوزير لإحالته إلى ديوان المظالم ، للنظر فيه ، وتقرير ما يراه .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز بحكم من ديوان المظالم نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

المادة الخامسة والعشرون :

كل من يخالف من الموظفين أحكام المواد (الخامسة ، والتاسعة ، والثالثة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والثامنة عشرة) من هذا النظام – يعاقب طبقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين .

المادة السادسة والعشرون :

يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير التجارة والصناعة اللائحة والقرارات التنفيذية اللازمة لهذا النظام ، خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والعشرون :

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه.

المادة الثامنة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٩٥/١) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ المتضمن موافقة المجلس على تخصيص مكافأة لأعضاء لجنة النظر في مخالفة أحكام نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ مقدارها (٤٠٠) ريال لكل اجتماع يحضره العضو .

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء **حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٣٣٥٩ / م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٧هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ /١٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٣/٨٧٥٧٨) وتاريخ ١٤٣٠/١/١٠هـ المحال للمجلس بناء على توجيه اللجنة العامة لمجلس الوزراء المبلغ ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٣٣٦٣/ب) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١هـ بشأن طلب معاليه الموافقة على تخصيص مكافأة لأعضاء لجنة النظر في مخالفة أحكام نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ مقدارها (٤٠٠) ريال عن كل اجتماع يحضره العضو للمسوغات الواردة في عرض معاليه المشار إليه .

وبعد الإطلاع على رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (٤٠٦٢٩) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٢٤هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٣٤٨٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/٧هـ ، وعلى مذكرة العرض (٤٦١٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بمسوغات الطلب ، وبما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه **يقرر ما يلي** :

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

(أولاً : الموافقة على طلب معالي وزير الصحة تخصيص مكافأة مقدارها أربعمائة (٤٠٠) ريال لكل عضو من أعضاء (لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام تداول بدائل حليب الأم) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ عن كل إجتماع يحضره العضو ، مع مراعاة ما يلي :

١. **ألا يتجاوز مقدار المكافأة عشرة آلاف ريال سنوياً لكل عضو .**

٢. **أن تقتصر المكافأة على أعضاء اللجنة وعددهم (ثلاثة) أعضاء حسب ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من نظام تداول بدائل حليب الأم .**

٣. **أن يعقد الاجتماع في غير أوقات الدوام الرسمي .**

٤. **أن تصرف هذه المكافأة لكل عضو من ميزانية وزارة الصحة .**

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالطلب المشار إليه .

وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

ص غ- ١٥٩٥

الرقم : ٣٥٣/٤٣٢/خ م/ التاريخ : ١٤٣٢/٦/٧هـ المرفقات : ٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٣٣)
وتاريخ : ١٤٣٧/٨/٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٩٢٥ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٥هـ ، المشتملة على عرض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٨٦٤/ق ت وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٨هـ ، في شأن توصيات اللجنة الدائمة لمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية حيال موضوع إلغاء الإعانة الحكومية لحليب الأطفال المستورد من الخارج .

وبعد الاطلاع على نظام تداول بدائل حليب الأم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ .

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ ورقم (٧٠٥) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : قيام وزارة الصحة بتقديم حليب الأطفال مجاناً للرضع المحتاجين إليه طبياً إلى عمر (٢٤) شهراً ، وذلك وفقاً لضوابط الاحتياج التي يضعها المجلس الصحي السعودي بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي .

ثانياً : قيام المجلس الصحي السعودي بما يأتي :

١ – وضع الشروط والمواصفات الخاصة بمنافسات توريد حليب الأطفال (الجاهز للتقديم) في المستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة أو غيرها ، على أن يكون

الحليب بدون توسيم (علامة تجارية) ، مع التأكيد على مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المتعلقة بأن تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها .

٢ – التنسيق مع مجلس الضمان الصحي لاتخاذ ما يلزم لتضمين وثيقة التأمين الطبي ما يُلزم المستشفيات بتقديم حليب الأطفال إلى المحتاجين إليه المشمولين بالتأمين، على أن يكون الحليب بدون توسيم (علامة تجارية) .

٣ – اتخاذ ما يلزم لتأسيس جمعية لتشجيع الرضاعة الطبيعية في المملكة ، وفقاً للإجراءات المتبعة .

٤ – إطلاق حملة توعية وطنية لتشجيع الرضاعة الطبيعية في المجتمع .

٥ – تزويد اللجنة المشكلة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المعنية بدراسة الدعم بالخطة التنفيذية لإنجاز ما تضمنه هذا البند خلال شهرين ، وتقوم وزارة الاقتصاد والتخطيط بمتابعة التنفيذ .

ثالثاً : قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بإعداد تقرير – بعد تسعين يوماً – عن نتائج تطبيق ما ورد في البند (ثانياً) من هذا القرار ورفعه إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للنظر في رفع الدعم الحكومي عن حليب الأطفال .

رابعاً : دون الإخلال بما ورد في نظام تداول بدائل حليب الأم والأنظمة ذات الصلة ، تتولى الهيئة العامة للغذاء والدواء تطبيق المعايير والمواصفات العالمية لحليب الأطفال في المنتجات المبيعة محلياً ، وتقوم بمنح التراخيص لتلك المنتجات المطابقة للمعايير ، ومراقبة السوق وإلزام الشركات المحلية المصنعة أو المستوردة لحليب الأطفال

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٣)

بمواصفات بدائل حليب الأم المصنعة ذات الاستخدامات الطبية وتطبيق المعايير المحددة في المدونة الدولية لتسويق بدائل حليب الأم .

خامساً : قيام وزارة المالية ومصلحة الجمارك العامة والهيئة العامة للغذاء والدواء – بالتنسيق مع القطاع الخاص ممثلاً في مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية – بوضع آلية مرنة لتصدير حليب الأطفال المعد من مكونات مستوردة.

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٣٨٣٢١/ع
تاريخ الصادر : ١٤٣٧/٨/١١
المرفقات : ٣

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

صاحب المعالي وزير الصحة حفظه الله
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة البيئة والمياه والزراعة
نسخة لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لوزارة التعليم
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٣٢٧٥ بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ المشار فيه إلى المعاملتين المشتملتين على كتاب مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٨هـ المرفق به العرض المرفوع إلى المقام الكريم من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٨هـ بشأن إلغاء الإعانة الحكومية لحليب الأطفال المستورد من الخارج، وعلى نسخة كتاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٢٤٢٦ بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٤هـ بشأن تسعير بدائل حليب الأم المصنعة للرضع (حليب الأطفال) بجميع أنواعه بطريقة مشابهة لقواعد تسعير الأدوية..، وما أوضحه معالي الأمين العام من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ، كما اطلع على المذكرتين رقم (٥٥٤) بتاريخ ١٤٣٧/٦/٦هـ ورقم (٧٠٥) بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ المعدتين في

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر: ٣٨٨٣١/ع
تاريخ الصادر: ١٤٣٧/٨/١١
المرفقات: ٣

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بهذا الشأن، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد، وانتهى المجلس إلى ما يلي:

١- اتخذ قراره رقم (٣٣٣) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ القاضي بما يلي:

أولاً: قيام وزارة الصحة بتقديم حليب الأطفال مجاناً للرضع المحتاجين إليه طبياً إلى عمر (٢٤) شهراً، وذلك وفقاً لضوابط الاحتياج التي يضعها المجلس الصحي السعودي بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي.

ثانياً: قيام المجلس الصحي السعودي بالإجراءات الموضحة تفصيلاً في القرار.

ثالثاً: قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بإعداد تقرير - بعد تسعين يوماً - عن نتائج تطبيق ما ورد في البند (ثانياً) من القرار ورفعه إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية للنظر في رفع الدعم الحكومي عن حليب الأطفال.

رابعاً: دون الإخلال بما ورد في نظام تداول بدائل حليب الأم والأنظمة ذات الصلة، تتولى الهيئة العامة للغذاء والدواء تطبيق المعايير والمواصفات العالمية لحليب الأطفال في المنتجات المبيعة محلياً، وتقوم بمنح التراخيص لتلك المنتجات المطابقة للمعايير، ومراقبة السوق وإلزام الشركات المحلية المصنعة أو المستوردة لحليب الأطفال بمواصفات بدائل حليب الأم المصنعة ذات الاستخدامات الطبية وتطبيق المعايير المحددة في المدونة الدولية لتسويق بدائل حليب الأم.

خامساً: قيام وزارة المالية ومصلحة الجمارك العامة والهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع القطاع الخاص ممثلاً في مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية - بوضع آلية مرنة لتصدير حليب الأطفال المعد من مكونات مستوردة.

٢- وجه بأن تحاط الهيئة العامة للغذاء والدواء بما انتهى إليه المجلس بهذا الشأن، وخاصة ما ورد في البند (ثالثاً) من القرار سالف الذكر.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، وعلى ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن؛ آمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم : (٦٦٧)

وتاريخ : ١٤٣٨/١١/٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥١٣ وتاريخ ١٤٣٨/١/٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس المجلس الصحي السعودي رقم ٢٢٢٥٢٥٣ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٣هـ ، في شأن محضر اللجنة المشكلة بخصوص موضوع حليب الأطفال المستورد من الخارج .

وبعد الاطلاع على نظام تداول بدائل حليب الأم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٧هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٣٨/٥٤/د) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٠٧) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٥هـ .

يقرر

إحلال عبارة (القطاعات الصحية الحكومية) محل عبارة (وزارة الصحة)، وإضافة عبارة (وللأطفال ذوي الحالات المرضية) بعد عبارة (٢٤ شهراً) الواردة في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ ، ليكون البند (أولاً) بالنص الآتي : " قيام القطاعات الصحية الحكومية بتقديم حليب الأطفال مجاناً للرضع المحتاجين إليه طبياً إلى عمر (٢٤) شهراً ، وللأطفال ذوي الحالات المرضية ، وذلك وفقاً لضوابط الاحتياج التي يضعها المجلس الصحي السعودي بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي".

نائب رئيس مجلس الوزراء

الديوان الملكي

رقم الصادر: ٥٢٠٠٨ *
تاريخ الصادر: ١٤٣٨/١١/١
المرفقات: ٣

1438-2-52008-21

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

صاحب المعالي وزير الصحة
رئيس المجلس الصحي السعودي حفظه الله
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الصحة
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والاستثمار
نسخة لوزارة البيئة والمياه والزراعة
نسخة لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
نسخة لوزارة التعليم
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المراقبة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أشير إلى برقيتي رقم ٣٨٨٣١ بتاريخ ١٤٣٧/٨/١١هـ المبلغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ القاضي بما يلي: أولاً: قيام وزارة الصحة بتقديم حليب الأطفال مجاناً للرضع المحتاجين إليه طبياً إلى عمر (٢٤) شهراً، وذلك وفقاً لضوابط الاحتياج التي يضعها المجلس الصحي السعودي بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي. ثانياً: قيام المجلس الصحي السعودي بالإجراءات الموضحة تفصيلاً في القرار.

وأبعث لمعاليكم صورة من كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٧٤٣٧ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب معاليكم رقم ٢٢٢٥٢٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الديوان الملكي

رقم الصادر : ٥٢٠٠٨
تاريخ الصادر : ١٤٣٨/١١/١١
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)

﴿ برقية ﴾

بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٣هـ المرفق به محضر اللجنة الفنية المشكّلة في الأمانة العامة للمجلس الصحي السعودي المعدّ بناءً على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ سالف الذكر. وما أوضحه سموه من أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوع بتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ، وعلى المحضر رقم (٩٧٧) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٧هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بهذا الشأن، وعلى التوصية رقم (٣-٣٨/٥٤/د) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بشأن الموضوع، وعلى كتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٢٩٧ بتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٢هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد، وانتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:

أولاً: اتخذ قراره رقم (٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٨هـ - المرفق صورة منه - القاضي بإحلال عبارة (القطاعات الصحية الحكومية) محل عبارة (وزارة الصحة)، وإضافة عبارة (وللأطفال ذوي الحالات المرضية) بعد عبارة (٢٤ شهراً) الواردة في البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ، ليكون البند (أولاً) بالنص الآتي: قيام القطاعات الصحية الحكومية بتقديم حليب الأطفال مجاناً للرضع المحتاجين إليه طبياً إلى عمر (٢٤) شهراً، وللأطفال ذوي الحالات المرضية، وذلك وفقاً لضوابط الاحتياج التي يضعها المجلس الصحي السعودي بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي.

ثانياً: وجه بالتأكيد على المجلس الصحي السعودي باستكمال تنفيذ ما قضت به الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٩هـ.

وحيث تمّت الموافقة الكريمة على القرار، وعلى ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الشأن؛ آمل إكمال اللازم بموجبه، وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

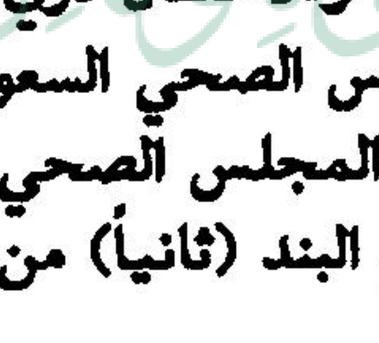

خالد بن عبدالرحمن العيسى

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

الرقم ٢٨٨٨٨٨٥/١/٩
التاريخ ١٤٢٨/٨/٢٥هـ
المشفوعات

قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناءً على الصلاحيات المخول له

وبعد الإطلاع على الرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١هـ الصادر بالموافقة على نظام تداول بدائل حليب الأم ٠

وبناءً على المادة السادسة والعشرون من نظام بدائل حليب الأم التي تقضي بأن يصدر وزير الصحة بالتنسيق مع وزير التجارة والصناعة اللائحة والقرارات التنفيذية اللازمة لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة المشكلة من وزارة الصحة ووزارة التجارة والصناعة لإعداد مشروع هذه اللائحة ٠

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١١/٢٢٧٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ بالإفادة بدراسة مشروع اللائحة وعدم وجود ملاحظات عليه ٠

وبعد الإطلاع على خطاب مدير عام الإدارة القانونية بخصوص هذه اللائحة ٠

ولمقتضيات المصلحة العامة ٠

يقرر ما يلي :

مادة (١) إصدار اللائحة التنفيذية لنظام تداول بدائل حليب الأم بالصيغة المرفقة بهذا القرار ٠

مادة (٢) تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ٠

وزير الصحة

د ٠حمد بن عبد الله المانع

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

اللائحة والقرارات التنفيذية
لنظام تداول بدائل حليب الأم

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

أحكـام عامـة

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

بدائل حليب الأم:

أي بديل لحليب الأم يركب صناعيا وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي المعمول به، وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية، للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى ستة أشهر من العمر، وهو بديل مجهز لخصائص الأطفال الفيزيولوجية(الاعتيادية) ويشمل ذلك الأغذية المحضرة منزلياً.

الأغذية التكميلية :

أي غذاء مناسب مكمل لحليب الأم أو مكمل لبديل حليب الأم. سواء أكان مصنعا أم محضرا في المنزل عندما يصبح أحدهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع، على أن يبدأ استعمالها من الشهر السادس.

التداول:

هو عملية أو أكثر، تشمل تصنيع المنتجات وتخزينها وترويجها وبيعها بما يدخل تحت نطاق هذا النظام.

التسويق:

هو النشاط الذي تتم من خلاله دراسة ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه، وكذلك البحوث ذات العلاقة بالسوق والمستهلك.

البطاقة :

أي بيان مكتوب أو مطبوع أو مصور أو مرسوم أو محفور على عبوة المنتجات التي يشملها هذا النظام.

العبوة :

أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات، يباع كوحدة تجزئة اعتيادية، بما فيها الأغلفة الخارجية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

العينات :

عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

المنتج :

أي فرد، أو مؤسسة، أو شركة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل أو من خلال كيان تحت إشرافه، أو متعاقد معه- في صناعة منتج يشمله هذا النظام.

موظف التسويق :

أي فرد من مهامه تسويق المنتج، أو المنتجات التي يشملها هذا النظام.

المورد والموزع :

أي فرد، أو شركة، أو مؤسسة يعمل- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في مستوى تجارة الجملة، أو التجزئة في مجال تسويق منتج يشمله هذا النظام.

مؤسسات الرعاية الصحية :

كل جهة حكومية، أو خاصة لها علاقة - مباشرة أو غير مباشرة - بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والحوامل، وكل دور الحضانة أو جمعيات رعاية الأطفال، عدا الصيدليات والمحلات المرخص لها ببيع هذه المنتجات.

عامل الرعاية الصحية :

أي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية من الموظفين، والعمال المعنيين بتغذية الأم والطفل، ويشمل ذلك العاملين في الجمعيات الخيرية، والأهلية التي تمارس الرعاية الصحية.

الوزير :

وزير الصحة.

المنسق الوطني:

المنسق الوطني لبرنامج تشجيع الرضاعة الطبيعية (الإدارة العامة للتغذية).

الوزارة :

وزارة الصحة.

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى توفير التغذية المأمونة، المناسبة للرضع، وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها، وضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الأم عندما تدعو الحاجة إليها، على أساس التوعية المناسبة، ومن خلال أساليب التسويق والتوزيع الملائمة.

م٢/١/ل: تشكيل لجنة وطنية لتشجيع الرضاعة الطبيعية في المملكة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع الخطط التي تتضمن تطبيق النظام واللائحة والقرارات التنفيذية والإجراءات اللازمة لحماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

م٢/٢/ل: تشكيل لجان محلية لتشجيع الرضاعة الطبيعية في المناطق والمحافظات لتطبيق النظام واللائحة والقرارات التنفيذية والإجراءات اللازمة لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية.

م٢/٣/ل: ضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الأم عندما تدعو الحاجة إليها للأطفال الخدج وذوي الإحتياجات الخاصة ومجهولي الهوية وذلك بأن يقرر الطبيب المختص حاجة الرضيع لهذه البدائل ويتم توفيرها بالطرق الرسمية.

المادة الثالثة :

يطبق هذا النظام على التداول، والممارسات المتعلقة بالمنتجات الآتية:

بدائل حليب الأم، والأغذية التكميلية من منتجات الحليب، والأغذية والمشروبات الأخرى التي تعطي بالزجاجة أو غيرها من الطرق، عندما تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة - بعد تعديلها أو بغير تعديل - للاستعمال كبديل جزئي، أو كلي لحليب الأم، وكذلك زجاجات وحلمات الإرضاع كما تنطبق على نوعيتها وتوفرها، وعلى المعلومات الخاصة باستعمالها.

م٣/١/ل: يمنع تداول بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية والمنتجات المتعلقة بها المذكورة في المادة الثالثة حتى عمر سنة واحدة أو الإعلان عنها في مراكز البيع المختلفة واقتصار تداولها على الصيدليات والمحلات المرخص لها فقط.

م٣/٢/ل: يلتزم المنتجون المحليون والمستوردون لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية بمطابقة تلك البدائل للمواصفات القياسية السعودية.

م٣/٣ل: التعريف بالنظام واللائحة والقرارات التنفيذية بتعاميم مع إقامة دورات أو ورش عمل وإعداد وطباعة نشرات ومطويات وملصقات واستعمال جميع الوسائل المتاحة وبشكل مكثف وإدخالها في مناهج التدريب للعاملين الصحيين.

م٣/٤ل: ترجمة نظام تداول بدائل حليب الأم واللائحة والقرارات التنفيذية إلى اللغة الانجليزية لتوعية العاملين الصحيين وغيرهم من غير الناطقين باللغة العربية مع التنبيه إلى أن المرجع الأساسي في تطبيق النظام هو المكتوب باللغة العربية وأن الوزارة لا تتحمل أخطاء الترجمة.

المادة الرابعة:

يجب أن تشمل كل المواد الإعلامية والتربوية - سواء كانت خطية أو سمعية أو بصرية- مما لها علاقة بتغذية الطفل وتصدرها وزارة الصحة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة على معلومات واضحة عن النقاط الآتية:

أ- فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أنواع الرضاعات الأخرى (الاصطناعية).

ب- أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والمحافظة عليها لأطول فترة ممكنة.

ج- التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء التغذية الجزئية بالزجاجة.

د- المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير السليم لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

م٤/١ل: يجب أن تعد المواد الإعلامية والتربوية المشار إليها بالمادة الرابعة من النظام من قبل مختصين في هذا المجال.

م٤/٢ل: يقصد بالجهات الأخرى ذات العلاقة المؤسسات الصحية الحكومية الأخرى والقطاعات الصحية الخاصة.

المادة الخامسة:

يحظر الإعلان والترويج - بأي شكل من الأشكال - لبدائل حليب الأم وأغذية الرضع

ويشمل هذا الحظر ما يأتي:

أ- استخدام مؤسسات الرعاية الصحية للترويج لهذه المنتجات، أو الإعلان عنها، أو عرضها، أو توزيعها.

ب- تقديم المنتجين، والموردين، والموزعين للأمهات، ولمؤسسات الرعاية الصحية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – أي عينة من هذه المنتجات أو أي هدية، أو أداة – أو معدة تشجع على استعمالها.

ج- تقديم المنتجين، والموردين، والموزعين أي مكافأة مالية- أو عينية للعاملين الصحيين – لترويج هذه المنتجات.

م٥ / ١ / ل: يحظر على منتجي بدائل حليب الأم وأغذية الرضع وموردوها أو غيرهم الإعلان والترويج والتوزيع في جميع الأماكن العامة ومؤسسات الرعاية الصحية وغيرها.

م٥ / ٢ / ل: يمنع تقديم محاضرات للعاملين في مؤسسات الرعاية الصحية من قبل المنتجين والموردين والموزعين إلا بموافقة خطية من الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى.

المادة السادسة:

استثناء من حكم المادة الخامسة من هذا النظام يجوز للمنتجين، والموردين، والموزعين تقديم النشرات العلمية عن أغذية الرضع- بعد اعتمادها من الوزارة- إلى المهنيين (فقط) العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة على أن تقتصر المعلومات على الحقائق العلمية، وأن يشار فيها إلى تفضيل الرضاعة الطبيعية.

م٦ / ١ / ل: يشترط لتوزيع النشرات العلمية التي يعدها المنتجون والموردون والموزعون لأغذية الرضع اعتمادها من قبل المنسق الوطني لبرنامج الرضاعة الطبيعية مع تضمينها ما يؤكد أفضلية الرضاعة الطبيعية والفوائد التي تقدمها للرضيع.

المادة السابعة:

على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المساهمة بفاعلية في مجال التوعية بما يدعم أهداف هذا النظام من خلال برامج ونشرات يقدمها مختصون في هذا المجال.

م٧/١/ل: تشجيع ودعم وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة والمقروءة على إعداد ونشر وبث الإعلانات والبرامج السمعية والمرئية المتعلقة بتشجيع الرضاعة الطبيعية.

م٧/٢/ل: عدم الإعلان في كافة البرامج المسموعة والمقروءة والمرئية عن الحليب الصناعي أو بدائل حليب الأم، ومنع استخدام الزجاجات واللهايات في أي مادة إعلانية أو تثقيفية.

المادة الثامنة:

على الجهات ذات العلاقة مثل: وزارة الصحة، والقطاعات الصحية الأخرى العامة، والخاصة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الإسهام في نشر المعلومات الصحية المتعلقة بهذا النظام بوسائلها المتاحة حسب اختصاصها.

م٨/١/ل: التنسيق مع الوزارات المعنية لنشر المعلومات الصحية بهذا النظام حسب اختصاصها وذلك ضمن أعمال اللجنة الوطنية لتشجيع الرضاعة الطبيعية حسب ما جاء في المادة ٢/١ل ومتابعة وتقييم الإجراءات المتخذة من قبل هذه القطاعات.

المادة التاسعة:

يحظر على مؤسسات الرعاية الصحية استخدام موظفي المنتجين لبدائل حليب الأم، و موردیها و الموزعين لها واستخدام عمالهم للعمل في مجال رعاية لأمومة والطفولة، كما يحظر على موظفي هذه المؤسسات وعمالها العمل لدى هؤلاء المنتجين، والموردين والموزعين.

م٩/١/ل: يحظر على مؤسسات الرعاية الصحية الحكومية أو الخاصة استخدام الموظفين والعمال العاملين بالشركات المنتجة أو الموردة أو الموزعة لبدائل حليب الأم بأجر أو بدون أجر.

م٩/٢/ل: يحظر على العاملين بمؤسسات الرعاية الصحية الحكومية أو الخاصة العمل بالشركات المنتجة أو الموردة أو الموزعة لبدائل حليب الأم بأجر أو بدون أجر.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بالمواصفات القياسية السعودية الخاصة ببدائل حليب الأم يجب وضع بطاقة على كل عبوة بطريقة واضحة تسهل قراءتها وفهمها وتصعب إزالتها- تشتمل على البيانات الآتية:

١. عبارة تفيد تميز الرضاعة الطبيعية بخط واضح ويسبقها كلمة (ملحوظة مهمة)، وتحدد هذه العبارة الإدارة المختصة في الوزارة.

٢. بيانات خاصة بالطريقة الصحيحة للتحضير، وتحذير بشأن المخاطر الصحية التي تنتج من التحضير غير السليم ويجب ألا تحمل البطاقة أو العبوة أي صورة للأطفال، أو أي صورة أخرى أو نص يوحي بتفوقه على الرضاعة الطبيعية.

٣. بيان يوضح عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو المتخصصين في مجال تغذية الرضع، على أن تشتمل على الطريقة الصحيحة للاستعمال.

٤. بيان يوضح فيه ما يأتي:

أ- قائمة المكونات.

ب- التركيب الغذائي.

ج- ظروف التخزين المطلوبة.

د- رقم التشغيله وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة مباشرة وواضحة غير رمزية.

م١٠/١/ل: مع عدم الإخلال بالمواصفات القياسية السعودية الخاصة ببدائل حليب الأم، والمواصفة القياسية السعودية رقم ١/١٩٩٥م (بطاقات المواد الغذائية المعبأة) يجب وضع بطاقة على كل عبوة- بطريقة واضحة تسهل قراءتها وفهمها وتصعب إزالتها- تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون بدائل حليب الأم، والأغذية التكميلية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، وأن يكتب على العبوة السن المناسب للاستعمال.

م١١/١/ل: يجب أن تكون بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية مطابقة للمواصفات

القياسية العربية السعودية.

م١١/٢/ل: يتم تطبيق المواصفة القياسية العربية السعودية لبدائل حليب الأم الخاصة بالرضع والمواصفات الخاصة بالأغذية التكميلية فإن لم توجد فيجب مطابقتها للمواصفة الخليجية وإن لم توجد فتكون مطابقة لمواصفة دستور الأغذية العالمية.

المادة الثانية عشر:

على مؤسسات الرعاية الصحية اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها، من خلال تقديم المشورة، والمعلومات، والتدريب للعاملين الصحيين بهذا الخصوص.

م١٢/١/ل: تلتزم المؤسسات الصحية (حكومية/ خاصة) بإلحاق العاملين الصحيين في مجال رعاية الأمومة والطفولة بدورة متكاملة أو محاضرات دورية لا تقل عن ١٨ ساعة في حقل الرضاعة الطبيعية بمنهج يعتمده المنسق الوطني لبرنامج الرضاعة الطبيعية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

م١٢/٢/ل: تقوم مؤسسات الرعاية الصحية بالآتي:

١. توعية الحوامل والمرضعات وبقية فئات المجتمع الأخرى بفوائد الرضاعة الطبيعية ومخاطر الحليب الصناعي وبشكل دوري.

٢. تقديم الاستشارات والنشرات وغيرها من الوسائل التي تساعد على العودة إلى الرضاعة الطبيعية.

٣. المساهمة في أنشطة التوعية بالرضاعة الطبيعية خلال الأسبوع العالمي للرضاعة الطبيعية.

٤. إتاحة الفرصة للأم المريضة أو المرافقة لطفل آخر مريض بأن يكون معها ليتسنى لها إرضاعه.

٥. التعاون مع المنظمات العالمية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف فيما يتعلق بحماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية من خلال تقديم المشورة والدعم المادي للتدريب والتثقيف.

المادة الثالثة عشرة:

على مؤسسات الرعاية الصحية عدم قبول أي عينة مجانية، أو مخفضة الأسعار من حليب الأطفال الرضع وأغذيتهم للحد من انتشار بدائل حليب الأم.

م١٣/١ل: يحظر على مؤسسات الرعاية الصحية (الحكومية أو الخاصة) استلام أي عينة مخفضة من منتجات بدائل حليب الأم من المنتجون أو الموردون أو الموزعون لتلك المنتجات.

م١٣/٢ل: يجوز للتموين الطبي بالوزارة والجهات الصحية الأخرى بشراء منتجات بدائل حليب الأم لتصرف بوصفة طبية من الطبيب المختص للأطفال الخدج و ذوي الاحتياجات الخاصة ومجهولي الهوية المنومين بالمؤسسات الصحية بالطرق الرسمية.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز لدور التربية الاجتماعية المعنية بالأيتام قبول عينات حليب الأطفال وأغذيتهم.

م١٤/١ل: يستثنى من تطبيق نص المادة الثالثة عشر دور التربية الاجتماعية المعنية بالأيتام.

م١٤/٢ل: تشكل لجنة من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى لوضع الطرق الكفيلة باستلام العينات المجانية وتوزيعها للمحتاجين.

المادة الخامسة عشرة:

يجب على العاملين الصحيين المعنيين بتغذية الأم تشجيع الرضاعة الطبيعية، وبذل ما يساعد على ضمانها وأن يكونوا على دراية كافية بما تتطلبه أعمالهم وأن يكونوا مؤهلين لتقديم المعلومات والمشورة والتدريب لمن يحتاج إليها.

م١٥/١ل: تلتزم مؤسسات الرعاية الصحية بأن يكون العاملين الصحيين المهتمين لديها في مجال رعاية الأمومة والطفولة من الأطباء والممرضات والقابلات وأخصائي التغذية والأخصائية الاجتماعية والمثقفين الصحيين وغيرهم ممن لديهم التأهيل المناسب في مجال عملهم.

م١٥/٢ل: تشجيع مؤسسات الرعاية الصحية لاستخدام وسائل التثقيف الفعالة

للإرشاد والتوعية مثل وضع خط هاتف ساخن لتلقي الأسئلة والاستفسارات في مجال الإرضاع والرد عليها.

م١٥/٣/ل: استخدام كل السبل المتاحة للتواصل مع الأمهات.

المادة السادسة عشرة:

يحظر على العاملين الصحيين وأعضاء أسرهم قبول أي مكافأة مالية أو عينية قد تقدم لهم من المنتجين والموردين والموزعين لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

م١٦/١/ل: يحظر على العاملين الصحيين وأعضاء أسرهم طلب أو قبول أي مكافأة نقدية أو عينية أو خدمية من المنتجين أو الموردين أو الموزعين لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

م١٦/٢/ل: يحظر على منتجي أو موردي أو موزعي بدائل حليب الأم تقديم هبات من معدات أو مواد إعلامية أو تثقيفية للمؤسسات الصحية المعنية إلا بناء على طلب من الجهات المختصة وبموافقة خطية من الوزارة- أو الجهة التي ينتمي إليها.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لأي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية الاستفادة من إسهامات قد تقدم له من شركات المنتجات التي يشملها هذا النظام أو موزعيها مثل: حضور الدورات أو الندوات أو المنح الدراسية إلا بعد موافقة خطية من الوزارة – أو الجهة التي ينتمي إليها.

م١٧/١/ل: يحظر على الشركات المنتجة أو الموزعة لبدائل حليب الأم دعم إقامة دورات أو مؤتمرات أو منح بعثات دراسية أو لإعداد بحوث للموظفين العاملين في قطاع الصحة دون موافقة خطية من الوزارة – أو الجهة التي ينتمي إليها.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لغير العاملين الصحيين أو الصيادلة شرح كيفية إعطاء بدائل حليب الأم المحضرة أو المصنعة منزلياً على أن يقتصر ذلك على الأمهات وأعضاء الأسر المحتاجة إليها وأن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً واضحاً لمخاطر الاستخدام غير السليم لهذه المنتجات.

المخالفات وأحكامها

المادة التاسعة عشرة:

تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من الجهات الآتية:

أ- ممثل لوزارة العدل يرشحه وزير العدل.

ب- ممثل لوزارة الصحة يرشحه وزير الصحة.

ج- ممثل لوزارة التجارة والصناعة يرشحه وزير التجارة والصناعة.

ويجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل مستشاراً نظامياً وتنظر هذه اللجنة في مخالفة أحكام هذا النظام وإصدار القرارات اللازمة بذلك ويعتمد الوزير قرارات اللجنة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مدة العضوية في هذه اللجنة وكيفية العمل بها وتحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

م ١٩ / ١ ل: يصدر الوزير قرار بتشكيل اللجنة بعد التنسيق مع كل من وزير العدل ووزير التجارة والصناعة بتسمية مرشحيهم في عضوية اللجنة وعند تجديد واستبدال العضوية فيها على أن يكون أحد أعضائها مستشاراً نظامياً.

م ١٩ / ٢ ل: تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام تداول بدائل حليب الأم ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.

م ١٩ / ٣ ل: مدة العضوية في لجنة مخالفات نظام بدائل حليب الأم ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

م ١٩ / ٤ ل: يكون مقر اللجنة في الوزارة أو في مديرية الشئون الصحية بالمنطقة التي يتقرر إنشاء لجان أخرى بها.

م ١٩ / ٥ ل: تتولى اللجنة أعمالها وفق الإجراءات التالية:

أ- تعقد اللجنة جلساتها بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.

ب- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.

ج- يخطر ذوو العلاقة كتابة بالمثول أمام اللجنة في الزمان والمكان الذين تحددهما

اللجنة ويراعى عند تحديد المواعيد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال من مدينة إلى أخرى.

د- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعي عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة من تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثين يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعي بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة والفصل فيها.

هـ- ترفع اللجنة قراراتها إلى معالي وزير الصحة أو من يفوضه لاعتمادها ويخطر ذوو العلاقة بقرار اللجنة المعتمد في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد القرار.

م ١٩ / ٦ل: فيما لم يرد فيه نص بهذه اللائحة يتم إتباع الإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المتعلقة بالقضايا المعروضة على اللجنة الطبية الشرعية.

م ١٩ / ٧ل: تحدد مكافأة أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة العشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام ممن يصنع بدائل حليب الأم أو يستوردها أو يوزعها من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال.

ج- إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على مائة وثمانين يوماً.

المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرى يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام من مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة أو أحد منسوبيها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال.

ج- إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد على ستين يوماً.

المادة الثانية والعشرون:

إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب توقيع غرامة مالية تزيد على ما ورد في المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا النظام أو إلغاء الترخيص فعليها أن ترفع الموضوع إلى الوزير لإحالته إلى ديوان المظالم للنظر فيه وتقرير ما يراه.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز بحكم من ديوان المظالم نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف.

المادة الخامسة والعشرون:

كل من يخالف من الموظفين أحكام المواد (الخامسة ، والتاسعة، والثالثة عشرة ، والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة ، والسابعة عشرة ، والثامنة عشرة) من هذا النظام يعاقب طبقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين.

م ٢٥ / ١ ل: تنظر اللجنة المكونة وفق المادة التاسعة عشرة من هذا النظام في مخالفات الموظفين لأحكام المواد الخامسة والتاسعة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذا النظام ومعاقبتهم تأديبياً طبقا لأحكام نظام تأديب الموظفين بعد التحقيق مع الموظف كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به.

م ٢٥ / ٢ ل: يراعى في توقيع العقوبة أن يكون اختيارها متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة.

م٢٥ / ٣ ل: تحيل اللجنة إلى الوزير القرار المقترح بالعقوبة المناسبة وكامل أوراق المخالفة متضمنة الأفعال المنسوبة إلى الموظف على وجه التحديد لاعتماد القرار أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه أو الإحالة إلى هيئة الرقابة والتحقيق إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة الفصل.

المادة السادسة والعشرون:

يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير التجارة والصناعة اللائحة والقرارات التنفيذية اللازمة لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

م ٢٦ / ١ ل: يحق للوزير إصدار التعديلات اللازمة على هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه.

المادة الثامنة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

م ٢٨ / ١ ل: تنشر هذه اللائحة والقرارات التنفيذية في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها.

The Rule and Executive Decisions of the Saudi Arabian Code of Marketing Breastmilk Substitutes

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

The Saudi Code of Marketing Breastmilk Substitutes

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Health

7718512/1/
1429H-08-14

MINISTERIAL RESOLUTION

As per the jurisdiction of The Minister of Health, the Royal Ordinance No M/49, dated 211425/9/ H issued on the approval of the Code for Marketing Breastmilk Substitutes and according to the Article 26 of Breastmilk Substitutes that gives power to the Minister of Health in coordination with the Minister of Industry and Trade to issue the required rules and regulations for this code within ninety days of its publication in the official gazette.
And after the issuance of the minutes of the committee formed by the Ministry of Health, Ministry of Industry and Trade for preparing this code.
And after the issuance of the letter of the Minister of Industry and Trade No 227711/, dated 51428/5/ H regarding the study and approval of the code.
And after the issuance of the letter of the General Manager of Legal Directorate regarding this code and for the requirement for the public utility.
The Minister of Health decides the following:
Article No 1: Issue the executive regulations of the code of marketing breastmilk substitutes as per the attached formulation.
Article No 2: Publish this code in the official gazette to become effective from the date of its publication.

Minister of Health
Dr. Hamad Bin Abdullah Almania

General rules

Article 1:

The following words and phrases shall have the meanings stated against them, wherever they are stated herein unless otherwise required by the context.

Breastmilk Substitute

Any substitute of Breastmilk manufactured according to the standards of International Food Codex (International Codex Alimentarius) and Saudi Arabian Standards Organization in order to meet the normal nutritional requirements up to the age of six months. It is a substitute prepared for the physiological growth of a child. It also includes foods prepared domestically.

Complementary Foods

Any food, whether manufactured or prepared at home, suitable as a complement to Breastmilk or to infant formula when either becomes insufficient to meet the nutritional requirements of the infant. These must be used from sixth months onwards.

Dealing

It is one process or more that include manufacturing, storing, marketing and sale of the products within the scope of this code.

Marketing

It is an activity through which the study of promoting, distributing and selling of the product is carried out. It also

includes market and consumer related research.

Label
Any written, pictured or descriptive statement printed, embossed or impressed on a container of any product within the scope of this code.

Container
Any form of packaging of products for sale as a normal retail unit, including wrappers.

Samples
One container or small quantities of a product provided free of charge.

Manufacturer (Producer)
Any individual, establishment or company which is operating directly or through an agent or an entity under its control or one it has contracted, for manufacturing a product within the scope of this code.

Marketing Personnel
Any individual whose job includes the marketing of a product or products coming within the scope of this code.

Supplier & Distributor
Any individual, establishment or a company, operating directly or indirectly, in the field of marketing, at the wholesale or retail level, of a product within the scope of this code.

Health Care Institutions
Means governmental or private institutions engaged, directly or indirectly, in health care of mothers, infants and pregnant

women and nurseries and child care associations, excluding the pharmacies and stores licensed to sell such products.

Health Care Worker
Any individual working in health care institutions, including employees and workers dealing with the nutrition of mother and child. This also includes those working in the charity and benevolent societies working in the field of health care.

Minister
Is the Minister of Health.

National Coordinator
Is the National Coordinator of the Breastfeeding Promotion Program (Director General, Directorate General of Nutrition.

Ministry
Means the Ministry of Health.

Article 2

This code aims to provide safe and adequate nutrition for infants by the protection and promotion of breastfeeding and by ensuring the proper use of Breastmilk substitutes, when these are necessary, on the basis of adequate information and through appropriate marketing and distribution.

2.1: Set up a National Committee for the promotion of breastfeeding in the Kingdom in coordination with the concerned authorities for formulating plans that ensure implementation of the code, rule and executive decisions and resolutions necessary to protect and promote breastfeeding.

2.2: Set up local committees to promote breastfeeding at the regional and district levels to implement the code, rule and executive decisions and resolutions necessary to protect and promote breastfeeding.

2.3: Guarantee the proper use of breastmilk substitutes when required for premature babies, children with special needs and unidentified babies. The authorized doctor shall decide the need for breastmilk substitutes that shall be provided through official channels.

Article 3

This code applies to the marketing and practices related thereto, of the following products: Breastmilk substitutes, milk based complementary foods and other foods and drinks which are given by the bottle or through other methods, when marketed or otherwise represented to be suitable, with or without modification, for use as a partial or total replacement of breastmilk; feeding bottles and teats. It also applies to their quality and availability and to information concerning their use.

3.1: Prohibit dealing or promoting breastmilk substitutes, complementary foods and other products mentioned in the Article 3 for age up to one year, at sale centers except pharmacies and authorized sale centers.

3.2: Local manufacturers, producers and importers of breastmilk substitutes and complementary foods must comply with the Saudi Standards.

3.3: Publicize intensively the code, rule and executive decisions by issuing memos, holding training courses or

workshops, publishing brochures, posters and using all available methods. Include these in training curricula of health workers.

3.4: Translate the code, rule and executive decisions in English language in order to health workers and other non-Arabic health speakers. The Arabic text is the main reference in implementing the code and the Ministry is not responsible for any mistake in translation.

Article 4

All information and education materials, whether written, audio or visual, dealing with the child nutrition, issued by the Ministry of Health or other relevant authorities should include clear information on the following points:

A.the benefits and superiority of breastfeeding over other feeding methods;

B.importance of maternal nutrition and preparing mothers for breastfeeding and maintaining breastfeeding for the longest possible period.

C.the negative effect on breastfeeding of introducing partial bottle feeding.

D.health hazards resulting from improper use of breastmilk substitutes and other complementary foods.

4.1: The information and education materials mentioned in Article 4 shall be prepared by experts.

4.2: Other relevant authorities mean government health institutions other than the Ministry and private health sectors.

Article 5

It is prohibited to advertise and promote in any way breastmilk substitutes and complementary foods. The prohibition

includes the following:
A.Using health care institutions for the promotion, advertisement, offer or distribution of these products;
B. Providing samples, gifts, tools or equipments to the mothers or health care institutes directly or indirectly.
C.Giving financial rewards or samples to health care personnel by manufacturers, producers, importers or distributors in order to promote such products.

5.1: Manufacturers, producers, importers or others should not advertise, promote or distribute breast milk substitutes at public places, health care institutions and others.

5.2: Manufacturers, producers, importers and distributors should not deliver lectures for workers in health care institutions except with the written permission from the Ministry or other government institutes.

Article 6

As exclusion to the provisions of Article 5 of this code, the manufacturers, producers, importers or distributors are permitted to give scientific information on child nutrition with approval of the Ministry of Health. This material is only for the professionals working in the field of maternal and child care. Information is limited to the scientific facts. The superiority of breastfeeding should be shown on it.

6.1: Scientific publications prepared by the manufacturers, producers, importers and distributors must be approved by the National Coordinator, Breastfeeding Promotion Program. It shall include the benefits and superiority of breastfeeding for infants.

Article 7

The audio-visual and print media shall contribute effectively in creating awareness in order to support the targets of this code through programs and publications by professionals in this field.

7.1: Encourage and support audio-visual and print mass media to prepare, advertise, publish and distribute materials to promote breastfeeding.

7.2: Do not advertise breastmilk substitutes in audio-visual or print media. It is also not allowed to show feeding bottles and teats in any advertisement or educational material,

Article 8

The concerned authorities such as Ministry of Health, other Public and Private Health Sectors, Ministry of Education, Ministry of Culture and Information, Ministry of Social Affairs, Ministry of Higher Education, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da,wah and Guidance shall contribute in publicizing the health information and scope of this code.

8.1: National Committee of the Breastfeeding Promotion Program shall coordinate as per Para 2.1 with other ministries to disseminate correct health information in this code and also to follow up and evaluate the measures taken by these sectors.

Article 9

It is not permitted for Health Care Institutions to employ staff members, the manufacturers, producers, importers or distributors of breastmilk substitutes to work in the field of mother and child care. Further, the personnel of such institutions are not allowed to work with manufacturers, producers, importers and distributors.

9.1: It is not permitted for government or private Health Care Institutions to employ the staff of the manufacturers, importers or distributors of breastmilk substitutes to work with or without money.

9.2: Government or private Health Care personnel should not work with companies that manufacture, produce, import or distribute breastmilk substitutes with or without money.

Article 10

Without prejudice to the Saudi standards pertaining to breastmilk substitutes, a label should be fixed on each packet in a clear way that is easy to read and understand and difficult to remove. It shall include the following particulars:

1.Statement indicating the superiority of breastfeeding, preceded by (Important Notice) to be written in clear and visible way. That statement is to be determined by the competent authority in the Ministry.

2.Instructions about the correct method of preparation and warning on the health risks that may result from inappropriate preparation. The label or package should not bear any picture of children or any other photo or any text which might give impression that it is better than breastfeeding.

3.Statement indicating that the product should only be used when necessary and on the advise of doctors or expert in infant nutrition and must show the proper method to use.

4.statement should show the following:

a.the ingredients used

b.the composition of the product

c.the storage conditions required, and

d. the serial number, production date and expiry date clearly without symbols.

10.1: Without contradicting Saudi Standards of breastmilk

substitutes and the Saudi Standards of packaged foods (SASO 1995 /1), a label should be fixed on each packet in a clear way that is easy to read and understand and difficult to remove and shall contain all the information mentioned in Article 10.

Article 11

Breastmilk substitutes and complementary foods should be in conformity with the Saudi Arabian Standards Organization (SASO) and should feature on the package the appropriate age to use.

11.1: Breastmilk substitutes and complementary foods should be in accordance with SASO.

11.2: Apply Saudi Arabian Standards Organization specifications to the breastmilk substitutes and complementary foods for infants. If they are not available, they should comply with the Gulf Standards and if these are not available, they should comply with the Codex Alimemtaris.

Article 12

Health care institutions shall take appropriate action for protecting and encouraging breastfeeding through giving advice, information and training to health personnel working in this regard.

12.1: Health care institutions (government or private) shall regularly send their employees working in maternal and child care for training course or arrange lectures of not less than 18 hours on breastfeeding. The contents of the training course and lectures should be approved by the National Coordinator of the Breastfeeding Promotion Program and Saudi Commission for Health Specialities.

12.2: The Health Care Institutions shall perform the following:

1.Periodically raise awareness among pregnant women and lactating mothers and the rest of the society about the benefits of breastfeeding and hazards of artificial or bottle feeding.

2.Provide consultations, newsletters and other means to help mothers to comeback to breastfeeding.

3.Create awareness about breastfeeding during the International Breastfeeding Week.

4.Do not separate mothers from their infants even if the mother is accompanying another sick child in hospital.

5.Cooperate and coordinate with the International organizations such as World Health Organization and UNICEF in protecting and promoting breastfeeding through consultation and funds for training and education.

Article 13

Health Care Institutions shall not accept any free or discounted samples of breastmilk substitutes or complementary foods to minimize the spread of breastmilk substitutes.

13.1: Health Care Institutions (government or private) are not permitted to receive any discounted samples of the breastmilk substitute products from the manufacturers, importers or distributors.

13.2: Medical suppliers in the Ministry of Health and other related health sectors are allowed to purchase breastmilk substitutes for distributing these products by pediatricians among the inpatient infants such as premature, unidentified and other babies with special needs.

Article 14

Social societies caring for orphans are permitted to accept the free samples of the breastmilk substitutes and foods.

14.1: Article 13 is not applicable to social societies that care for orphans.

14.2: A committee comprising of the Ministry of Social Affairs, Ministry of Health and other related sectors is constituted for setting guidelines to receive free samples and distribute them to the needy people.

Article 15

The health workers in charge of maternal nutrition should encourage and protect breastfeeding and should be well aware of their responsibilities and qualified to provide information, advice and training when necessary.

15.1: Health care institutions should employ health workers – doctors, nurses, midwives, nutrition specialists, social workers, health educators and others in maternal and child nutrition with sufficient skills and experience.

15.2: Encourage health care institutions to use effective means of communications for guidance and education such as hotline for receiving and answering questions and enquiries.

15.3: Use all possible means to communicate with mothers.

Article 16

Health workers and their family members shall not accept any material or non-material rewards or gifts that may be offered to them by the manufacturers, importers and distributors of the breastmilk substitutes and complementary foods.

16.1: Health care employees and their family members are not permitted

to ask for or accept cash, samples or special favors to them by manufacturers, importers or distributors of breastmilk substitutes and complementary foods.

16.2: Manufacturers, importers or distributors of breastmilk substitutes are not permitted to present equipments or educational materials for health care institutions except on request of the specified authorities and on approval from the Ministry or other concerned authorities.

Article 17

No individual from health care institutions shall utilize contributions that may be offered to him/her by the manufacturers covered in this code or their distributor for attending training courses, seminars or scholarships except on approval from the Ministry or other concerned authorities.

17.1: Manufacturers, importers or distributors of breastmilk substitutes are not permitted to finance training courses, conferences or scholarships or research for health workers unless approved by the Ministry or the concerned authorities.

Article 18

No person other than health workers and pharmacists are allowed to explain how to give the breastmilk substitutes prepared or manufactured domestically, provided the same is limited to the mothers and family members in need of them and the provided information shall include clear explanation on the risks of improper use of such products.

Violations and Penalties and their Provisions

Article 19

A committee or more is to be formed through a ministerial resolution and such a committee shall include:

A.A representative from the Ministry of Justice, nominated by the Minister of Justice.

B.A representative from the Ministry of Health, nominated by the Minister of Health.

C.A representative from the Ministry of Commerce and Industry, nominated by the Minister of Commerce and Industry.

At least one or more members should be an official legal advisor. This committee will resolve the disputes arising from the violations of this code and will take necessary decisions and the Minister will be the ultimate authority to approve the decisions of the committee. The executive regulation of this code will specify the duration of membership of this committee and how to implement the same and that the remuneration of the members of the committee will be determined through a resolution passed by the Council of Ministers based on the recommendation of the Minister.

19.1: The Minister will take the decision of forming the committee after consultations with the Minister of Justice, Minister of Commerce and Industry to nominate their candidates in the membership of the committee, upon renewal and replacing the membership, provided that one

of its members shall be a regular consultant.

19.2: The committee will look at the violations committed in applying the Code of Marketing Breastmilk Substitutes and its executive decisions and imposing appropriate punishment within its jurisdiction.

19.3: The duration of the membership of this committee is three years, renewable, from the date of its formation.

19.4: This committee will be based at the Ministry or at Health Affairs Department of the areas where similar committees might be created.

19.5: The committee shall assume its tasks according to the following procedures:

A.The committee holds its sessions with attendance of all its members and takes its resolutions with absolute majority.
B.The committee shall adhere in its tasks to perform the required investigation and inform the related personnel and listen to the violator. It shall take down its tasks in written minutes.

C.The pertinent persons shall be informed in writing to appear before the committee in the time and at the place specified by the committee. Consider adding an appropriate period upon specifying the appointments, if the attendance needs moving from city to other.

D.When the violator or his/her authorized representative do not attend, the session shall be rescheduled for another date within no less than thirty days. In case the violator or his/her authorized representative does not attend the second appointment, the committee shall decide in the violation.

E.The committee submits its decision to the Health Minister

or his/her duly authorized representative for approval. Interested parties shall be informed about the approved decision of the committee within thirty days.

19.6: Except otherwise is not stipulated in the regulation, the procedures stipulated in this executive decisions shall be followed for practicing the position of human medicine and dentistry related to the issues with the Legislative Medicine Committee.

19.7: The remuneration of the committee members shall be decided by the resolution from the Council of Ministers based on the recommendation of the Minister.

Article 20

Without prejudice to any other severe punishment stipulated by any other law, whoever breaches any provision whether manufacturer, importer or distributor of breastmilk substitutes, or individual, establishment or company will be punished by one or more of the following:

A.Admonition.

B.Fine of not less than five thousand Saudi Riyals and not more than one hundred and fifty thousand Saudi Riyals.

C.Closure of the violating firm for a period of not more than 180days.

Article 21

Without prejudice to any other severe punishment stipulated by any other law, whoever breaches any provision of the code whether private health care institution or their employee will be punished by one or more of the following:

A.Admonition.

B.Fine of not less than five thousand Saudi Riyals and not

more than one hundred thousand Saudi Riyals.
C.Closure of the violating firm for a period of not more than 60days.

Article 22
If the committee finds that the violation requires to apply fine higher than the amount specified under articles 20 & 21 hereof or cancellation of license, then the committee has to raise the subject to the Minister to forward the dispute to the Grievances Board to resolve what is seen necessary.

Article 23
The decision of the committee may be challenged in the Grievances Board within sixty days of informing such a decision to the violating party.

Article 24
The Grievances Board may allow publishing the penalty sentence in one or more local newspapers at the expense of the violator.

Article 25
Any employee who breaches the violations of articles 5, 9, 12, 15, 16, 17 and 18, hereof shall be punished according to the provisions of the Employee Disciplinary Code.

25.1: The committee formed as per Article 19 of this code shall decide in employee violations of provisions Articles 5, 9, 13, 15, 16, 17, 18 of this code and punish them as per employee discipline after performing investigation with them in writing, listen to his say, maintain his defense and prove

that in the attached minutes.

25.2: Consider that the punishment shall be suitable to the violation. Consider also previous convictions, the conditions associated to the violation.

25.3: The committee shall submit to the Minister the appropriate proposed resolution and all violation documents included in the activities of the personnel in order to approve the decision or to select other punishment more suitable to the or transfer to the Observation and Investigation Authority, if the violation requires the punishment of dismissal.

Article 26

The Minister in coordination with the Minister of Commerce and Industry shall issue the Executive Regulations and Decisions of this code within 90 days its publication in the official gazette.

26.1: The Minister reserves the right of issuing the required modification of this rule and executive decisions.

Article 27

This code cancels all other laws conflicting with it.

Article 28

This code shall be published in the official gazette and shall be effective within 90 days after its publication.

28.1: This rule and executive decisions shall be published in the official gazette and will be effective after ninety days of its publication.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات